تحديد جنس الجنين
دراسة فقهية مقاصدية

دكتور/ ياسر بن علي بن مسعود القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن من نعم الله العظيمة التي امتن بها علىٰ عباده نعمة حصول الولد؛ ذكراً كان أو أنثىٰ، يقول الله جل وعلا: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢]، وعدَّها هي والمال زينة الحياة الدنيا، فقال: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وحين سأله نبيه زكريا عليه السلام الولدَ، أتته البشرىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم:٧]، ولما كان الولد سبباً لامتداد نسل الأبوين، وحصول التكاثر، جُعل حصولُه من أهم مقاصد عقد الزواج، كما يقول الإمام الغزالي[1] – رحمه الله – مبيِّناً فوائد النكاح ومقاصده: «الفائدة الأولىٰ: الولد، وهو الأصل، وله وُضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل»[2]. وقد شاء الله بعلمه وقدرته أن يكون الناس تجاه الأبناء أربعة أقسام:

١- من رزقهم الإناث فقط.

---

(١) هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، رجل إلىٰ نيسابور، ثم إلىٰ بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلىٰ بلدته طوس، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المستصفىٰ من علم الأصول. توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: الأعلام، الزركلي (٢٢/٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٦٩٤/١).

٢- من رزقهم الذكور فقط.
٣- من رزقهم النوعين ذكوراً وإناثاً.
٤- ومنهم من جعله عقيماً لا نسل له ولا ولد.

كما قال تبارك وتعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠]، ولم يزل بعضُ من رُزق ذريةً من جنسٍ واحدٍ يسعىٰ إلىٰ طلب الجنس الآخَر لاعتبارات متعدّدة، وما زالت الوسائل تتعدّد وتتطوّر بحسب الإمكانات المتاحة في كل عصر، حتىٰ بلغت في عصرنا مبلغاً متقدِّماً من حيث كثرتُها ودقّة نتائجُها، بحيث أمكننا تصنيف مسألة: تحديد جنس الجنين، ضمن النوازل الطبية المعاصرة، لا من جهة كونها غير معروفة من قبل[1]؛ وإنما من جهة تجدُّد وسائلها وما صاحَبها من ممارسات يحتفُّ بها بعض المحاذير؛ مما استدعىٰ عدداً من الباحثين إلىٰ كتابة جملة من البحوث المتعلّقة بهذه النازلة سواء ما كان منها علىٰ وجه الاستقلال، أو ضمن بحوثٍ عامةٍ ذات صلة، كما أنها قد كانت محور نقاشٍ في عددٍ من الندوات الطبية الفقهية، والمجامع الفقهية.

الدراسات السابقة:

حصل بالتتبع من خلال ما تيسر الوقوف عليه أثناء كتابة البحث ما يلي:

أولاً: البحوث المستقلة:

١- اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، د. عبدالرشيد قاسم، وهذا الكتاب في أصله أحد مباحث الرسالة التي تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان: (أحكام الحمل وقضاياه المعاصرة).

---

(١) بل قد سلك الناس منذ زمن بعيدٍ سبلاً متعددة لاختيار جنس الجنين، قام بعضها علىٰ نظريات لبعض الأطباء كالطبيب أبقراط، والفلاسفة اليونانيين، من أمثال بارامنديس، وانكساغوراس، وأرسطو، وجالينوس، وكذلك طريقة الصينيين لتحديد جنس الجنين، والتي تعتمد علىٰ عاملين هما: ١- عمر الزوجة. ٢- الشهر الذي يتم فيه التلقيح، وقد وضعوا لذلك جدولاً. وكل هذه الطرق تفتقر إلىٰ الدليل العلمي، بل قد جاء في العلم الحديث ما بين عدم جدواها. انظر: اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم (٨ - ١١) بتصرف.

٢- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. خالد بن عبدالله المصلح، وهو بحث منشور علىٰ موقعه علىٰ الشبكة العالمية www.almosleh.com .

٣- اختيار جنس المولود قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، د. عباس الباز.

ثانياً: البحوث التبعية:

١- التقنيات المتعلقة بجنس الجنين، د. محمد النتشة، وكان هذا البحث ضمن كتابه: المسائل الطبية المستجدة.

٢- اختيار جنس الجنين، د. سعد الشويرخ، جاء البحث ضمن الفصل الثالث من رسالته المقدمة للدكتوراه، بعنوان: أحكام الهندسة الوراثية.

٣- جنس الجنين، مؤلفه: عمر بن محمد غانم، والبحث عبارة عن المبحث الثامن من الفصل الخامس من كتابه: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي.

٤- التلقيح الاصطناعي من أجل تحديد جنس الجنين، د. إسماعيل مرحبا، وهو جزء من رسالته لنيل درجة الدكتوراه التي كانت بعنوان: (البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية).

٥- اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي، أ. د. ناصر الميمان، وهو أحد أبحاثه الثلاثة المجموعة في كتابه المسمىٰ: (النوازل الطبية).

٦- اختيار جنس الجنين، د. إياد أحمد إبراهيم، وهذا البحث جاء ضمن كتاب بعنوان: (مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي)، ألَّفه الباحث بالاشتراك مع د. مصلح ابن عبدالحي النجار.

إلىٰ غيرها مما كُتبَ في هذا الموضوع.

ثالثاً: الندوات الطبية الفقهية:

ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام، والتي عُقدت في دولة الكويت بتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ ، وقد اجتمع فيه عددٌ من الباحثين والأطباء لمناقشة هذه المسألة.

هذا، ولم تزل هذه الشريعة الخاتمة صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ، فلا يأتي زمانٌ -بمختلف متغيّراته، وتعدّد مشكلاته، وجديد نوازله- إلا وفي الشريعة حلولٌ لمشكلاته،

وأحكام مناسبة لنوازله؛ قال الإمام الشافعي[1] -رحمه الله-: «فليست تنزِل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل علىٰ سبيل الهُدىٰ فيها»[2].

وقد حَرِصتُ علىٰ فهم حقيقة هذه النازلة من الناحية الطبّية، بالقدر الذي يمكّنني من تصورها والحكم عليها، حيث إنه ليس من شأن الباحث الخوض في الجوانب التقنية الدقيقة لهذه القضايا، وإنما يتعرّف عليها بالقدر المناسب.

وآمُل أن أساهم في تجلية بعض الجوانب المشكلة لهذه النازلة، حيث إنها قد تبدو لناظرها بوجهٍ حسنٍ جميلٍ لا عيوب فيه، مع أنها لا تخلو من ضبابات تحول دون رؤية الملامح الحقيقية لها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع جعله في **مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة**، وهي علىٰ النحو التالي:

المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع، والدراسات السابقة.

التمهيد، يتضمن: المقصود بتحديد جنس الجنين، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: الطرق والوسائل المساعدة علىٰ تحديد جنس الجنين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوسائل غير المخبرية لتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: الوسائل المخبرية لتحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالوسائل المخبرية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة كل قول.

المطلب الرابع: رؤية مقاصدية لتحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية.

---

(1) هو: محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف، من تصانيفه: الأم، واختلاف الحديث، والرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (١/١٠٠).

(2) الرسالة (٢٠).

المطلب الخامس: الترجيح.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

وأسأله الله أن يبارك في هذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويديم نفعه وأجره إنه سميع مجيب.

الباحث

التمهيد

أولاً: المقصود بتحديد جنس الجنين:

ليس المراد في تحديد جنس الجنين معرفة جنسه عن طريق تصويره بالأشعة أو غيرها، وإنما المراد به: «ما يقوم به الزوجان من إجراءات تهدِف إلىٰ اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته»[١].

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

أ- الألفاظ ذات الصلة بعنوان البحث:

إنَّ لهذه النازلة قوالب متعددة تعبِّر عنها، وقد وردت بها كتب الطب، والبحوث الفقهية المتخصصة، فمن ذلك مثلاً: إبدال كلمة (تحديد)، بـ : تعيين، أو اختيار، أو استصفاء، أو التحكم في جنس الجنين[٢].

ب- الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث:

هناك مصطلحات طبية ونحوها مرتبطة بالموضوع، منها[٣]:

(١) **الحيوان المنوي:** هي النُطفة المذكّرة الموجودة في المني، والتي تُفرِزها الخصْية، ويعبّر الأطباء عن ماء الرجل بالحيوان المنوي.

(٢) **البُوَيضة:** هي النطفة المؤنّثة التي يُفرِزها مبيَض المرأة مرّة في الشهر، ويعبّر الأطباء عن ماء المرأة بالبُوَيضة، وتصغير بيضة في اللغة بُيَيضة، وسيكون التعبير عن خَليّة الأنثىٰ بما يوافق اللغة.

(٣) **اللَقيحة:** هي البُوَيضة الأنثوية بعد تلقيحها بالبذرة الذكرية (الحيوان المنوي).

(٤) **قناة فالوب:** هما قناتان يوجدان علىٰ جانبي أعلىٰ الرحم، وتعدّ الطريق الطبيعي الذي يَصِل بين الرَّحِم والمبيَض، ولها وظيفتان أساسيتان:

الأولىٰ: نقل البُوَيضة بعد خروجها من المبيَض.

---

(١) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. خالد الصالح (٦) بتصرف.

(٢) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي (٢٤٤).

(٣) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢٥٤/١)؛ أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ (٤٣/١-٤٤).

الثانية: كونها المكان الذي يحدُث فيه تلقيح الحيوان المنوي للبُوَيضة، وسُمّيت بذلك نسبة إلىٰ عالم التشريح الإيطالي الذي اكتشفها.

(٥) **الكروموسومات:** كل خَلِيّة موجودة في جسم الإنسان فيها نواة، وفي هذه النواة مواد مهمّة تدعىٰ الكروموسومات، وهي المسؤولة عن نشاط الخَلِيّة، وتدبير أمورها، وهي التي تجعل هذه الخلية مثلاً تُفرِز هرمون الأنسولين، كما يجعل تلك الخَلِيّة تُفرِز هرمون الأنوثة، وتلك هرمون الرجولة.

المبحث الأول

الطرق والوسائل المساعدة على تحديد جنس الجنين

تنقسم الوسائل المساعدة على تحديد جنس الجنين إلى قسمين:

المطلب الأول: الوسائل غير المخبرية لتحديد جنس الجنين:

هناك عدة أمور – بمشيئة الله– تؤثر في تحديد جنس الجنين، ويجمع بينها جميعاً أنها تُتخذ فيما بين الزوج وزوجته دون تدخل طرف ثالث، ومنها:

١- **عمل الدَشّ المِهبَلي المناسب:** حيث إن الحيوانات المنوية تتأثر بحامضية المِهبَل بسبب طبيعتها القلوية وخاصة الحيوانات المذكّرة؛ لأنها أقصر عُمُراً من الحيوانات المؤنّثة، فإذا استطعنا تخفيف حامضية المِهبَل ازدادت احتمالية إنجاب الذكور.

٢- **توقيت الجماع:** وذلك بمراقبة موعد الإباضة، حيث إن الجماع عند الإباضة أو بعدها بقليل يزيد من احتمال إنجاب الذكور، وذلك بسبب سرعة الحيوانات المذكّرة وحيويتها، حيث تَصِل قبل المؤنّثة، أما الجماع قبل الإباضة فيزيد من احتمال إنجاب الإناث، وذلك بسبب طول عُمْر الحيوانات المؤنّثة وقِصَر عُمْر المذكّرة.

٣- **تناول أطعمة معينة:** فمن رَغِبت في إنجاب الذكور فعليها الإكثار من المواد الغنيّة بالبوتاسيوم والصوديوم، ومن رَغِبت في الإناث فعليها الإكثار من المواد المحتوية علىٰ الكالسيوم والماغنيسيوم، وقد وَضع الأطبّاء لذلك جدولاً معيّناً تلتزم به المرأة لمدة ثلاثة أشهر علىٰ الأقلّ.

٤- **حقن المرأة بحقن هرمونية في صالح جنس معين مرغوب**[١].

وهذه المحاولات لتحديد جنس الجنين ليس فيها ما يوجب المنع والتحريم، بل هي باقية علىٰ أصل الإباحة؛ إذ هي من جملة الأسباب المشروعة، والأمر بمشيئة الله وقُدرته من قبلُ ومن بعدُ.

(١) المرشد الفقهي في الطب، الجماس، (٤٤٨-٤٤٩).

المطلب الثاني : الوسائل المخبرية لتحديد جنس الجنين:

«لقد تواضع علم الناس وعملهم علىٰ أنّ عملية الإنجاب في سَيرها الفِطْري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين، فيعلق حيوان الزوج المنوي ببُيَضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين، لتنمو خلال عدّة مراحل حيث تتكاثر الخلايا ويُنفخ فيها الروح، حتىٰ تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بإذن الله»[1]، إلا أنه حين توجدُ موانع لدىٰ الزوجين أو أحدهما من حصول التلقيح بالطريق الطبيعي، أو عندما يريد الزوجان ترجيح جنس علىٰ آخر بنسبة أكثر دقة؛ فإنّه يتمّ اللجوء إلىٰ طرق مخبرية تُجرىٰ في المعامل الطبّية تحت أيدي أطباء متخصّصين.

وتمهيداً للإفادة من هذه الطرق فقد سعىٰ الأطباء إلىٰ التعرف علىٰ خصائص كل من الحيوانات المذكّرة والمؤنّثة، فتوصّلوا إلىٰ ما يلي:

١- الحيوانات المنوية المذكّرة أكثر سرعة وقوة وحيوية من الحيوانات المنوية المؤنّثة.

٢- الحيوانات المنوية المذكّرة أقصر عُمْراً وأقل تحمّلاً وأصغر حجماً من الحيوانات المؤنّثة.

٣- الحيوانات المنوية المذكّرة لا تتحمّل الحموضة وتموت بأعداد أكبر إذا ما قُورنت بتحمّل الحيوانات المؤنّثة، بينما تتحرّك الحيوانات المذكّرة في الوسط القَلَوي بسرعة أكبر من الحيوانات المؤنّثة.

هذا ويتم فصل الحيوانات المنوية المذكّرة عن المؤنّثة بالاعتماد علىٰ خصائص كلٍّ منهما من حيث حركتُها أو وزنُها أو تقبّلها لأصباغ معينة أو أشعة فوق بنفسجية، أو شحنات كهرومغناطيسية، حيث إن الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم المذكر (y) سالب الشحنة فيتّجه نحو القطب السالب، والحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم المؤنث (x) موجب الشحنة فيتجه نحو القطب الموجب.

ولابد في هذه العملية من الاطمئنان علىٰ الحيوان المنوي وعدم تعرّضه لأيّ أضرار أو تشوّهات من الأشعة فوق البنفسجية، أو الشحنات الكهرومغناطيسية، أو غيرها وبعد أن تتمّ عملية الفصل للحيوانات المنوية المذكّرة عن المؤنّثة تُؤخذ

---

(1) هندسة الإنجاب والوراثة، د. أحمد شرف الدين (١٨١).

الحيوانات المرغوب في جنسها ليتمّ تلقيحها مع بُيَضة المرأة، وهذا يتمّ بإحدىٰ طريقتين تتنوّعان بحسب تدخل المرأة بجسمها أثناء التلقيح أو عدم تدخّلها، وهما:

١- **عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي:** حيث تتم عملية الإخصاب خارج الجسم بسحب البُيَضات من الزوجة، ووضعها مع الحيوانات المنوية المرغوبة في حاضنة تتوفر فيها كافة الشروط المتوفرة في قناة فالوب، وإذا حدث التلقيح وتّمت عملية انقسام البُيَضة المخصّبة، تؤخذ وتُحقَن داخل رَحِم الزوجة كي تنمو النمو الطبيعي في رَحِمها، وهذه العملية تتمّ باستخدام أنبوب رفيع لنقل الجنين من وعاء التلقيح الخارجي إلىٰ الرحمن، ثم تُعطىٰ الزوجة بعض الأدوية التي تساعد علىٰ تثبيت الجنين داخل الرحم.

٢- **عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي:** تتم هذه الطريقة بتحديد وقت الإباضة عند الزوجة، حيث يُؤخذ السائل المنوي من الزوج، وتؤخذ الحيوانات المنوية المطلوبة، خاصة النشطة منها، ثم تحقن داخل الرحم مباشرة بواسطة أنبوب شعري دقيق خاص لهذا الأمر، فإذا ما تمّ الحمل فإن نسبة النجاح – بإذن الله – هي ٨٠ – ٨٥%.

وبناءًا علىٰ ما سبق فإن الأسلوب المخبري لتحديد جنس الجنين يتكون من خطوتين اثنتين:

الأولىٰ: فصل الحيوانات المنوية المذكّرة عن المؤنّثة.

الثانية: حقن الحيوانات المرغوب في جنسها في بُيَضة الزوجة سواء أكان هذا التلقيح الاصطناعي داخلياً أم خارجياً.

ومما يجدُر التنبيه إليه أنه يُفيض في الغالب عددٌ من البُيَضات الملقّحة بعد إتمام عملية التلقيح الاصطناعي بنجاحٍ، وقد أثارت هذه اللَّقيحات عددًا من وجهات النظر[1] فيما يتعلّق بحكم إتلافها، إلا أنَّ مجمع الفقه الإسلامي قد توسّط في هذه المسألة فجاء في قراره بشأن البييضات الملحقة الزائدة عن الحاجة، ما نصه:

(١) تُنظر في: اختيار جنس الجنين، د. إياد أحمد إبراهيم (١٠٧-١٠٩)؛ أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ (٢/٦٠٨-٦١٤).

١- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكانية حفظ البُيَيضات غير الملقّحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البُيَيضات الاقتصار علىٰ العدد المطلوب للزرع في كل مرّة تفادياً لوجود فائض من البُيَيضات الملقّحة.

٢- إذا حصل فائض من البُيَيضات الملقّحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية إلىٰ أن تنتهي حياة ذلك الفائض علىٰ الوجه الطبيعي[١].

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة (٣/٢١٥١ – ٢١٥٢).

المبحث الثاني

حكم تحديد جنس الجنين بالوسائل المخبرية

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

١- إن تعاطي الزوجين لوسائل تحديد جنس الجنين غير المخبرية من تناول أطعمة معينة، وتوقيت الجماع، وغيرها من الطرق الطبيعية أمرٌ جائزٌ شرعاً؛ لأنه من باب الأخذ بالأسباب في تحقيق رغبة مشروعة، مع يقينهما أن السبب لا ينفع إلا بإرادة الله سبحانه.

٢- لا حرج في تحديد جنس الجنين من خلال الوسائل المخبرية (التلقيح الاصطناعي) لأجل تفادي بعض الحالات المرضية الخطيرة كبعض الأمراض الوراثية، التي تصيب جنساً دون الآخر، مما يؤدي إلىٰ وفاة الجنين أو تعذر مداواته؛ فإن هذا التحديد يعرف بالتحديد الطبي، ويعد من الضروريات الجائز فعلها[١].

٣- أما إذا كان تحديد جنس الجنين ليس لأسباب طبية، بل لمجرّد اختيار الذكر أو الأنثىٰ، وهو ما يعرف بتحديد الجنس الاجتماعي، فهو لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: إن كان هذا التحديد علىٰ مستوىٰ الأمة فقد اتفق المعاصرون علىٰ عدم جوازه[٢].

---

(١) الهندسة الوراثية، إياد إبراهيم (١٣١). وقال د.سعد الشويرخ: «وإذا كان القول الراجح هو جواز اختيار جنس الجنين إذا كان الغرض منه هو سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، إلا أن هذا ليس علىٰ إطلاقه، بل بالشروط الآتية:

الأول: الأمن من اختلاط الأنساب: وذلك بضمان عدم اختلاط النطف واللقائح الخاصة بالزوجين بغيرها، ومن ثَمّ ينبغي توخّي الحَذَر فيما يتعلق بهذه العملية، فلا تُجرىٰ في أيّ مركز طبّي، وإنما عند ذوي العدالة من الأطباء ومساعديهم، وضمن إجراءات مشدّدة.

الثاني: أن يكون المرض الوراثي خطيراً: فلا يُسارع إلىٰ اختيار جنس الجنين لأيّ عيب وراثي يمكن مداوته، والتخفيف من آثاره.

الثالث: أن يقرّر أهل الاختصاص والمعرفة أن اختيار جنس الجنين هو الوسيلة الوحيدة لتجنّب إصابة الذرّية بالأمراض الوراثية». أحكام الهندسة الوراثية (٢٢٨).

(٢) الهندسة الوراثية، إياد إبراهيم (١٣٢).

الحالة الثانية: أما إذا كان هذا التحديد علىٰ مستوىٰ الأفراد، فقد اختلف القائلون بجواز التلقيح الاصطناعي في حكمه من أجل تحديد جنس المولود علىٰ قولين:

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة[1]:

القول الأول:

أن التلقيح الاصطناعي من أجل هذا الغرض غير جائز، وهو قول أكثر المعاصرين، وهو مقتضىٰ قول جمهور المجيزين للتلقيح الاصطناعي، مع اشتراط الضرورة أو الحاجة للحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي، ولا توجد هنا تلك الضرورة أو الحاجة للجوء إلىٰ التلقيح الاصطناعي مع إمكانية الإنجاب بالتلقيح الطبيعي.

القول الثاني:

أن التلقيح الاصطناعي من أجل هذا الغرض مشروع، وهو قول بعض المعاصرين[2].

---

(1) انظر هذا المطلب والذي يليه في: البنوك الطبية البشرية، د.إسماعيل مرحبا (٤٤٨-٤٥٥) مع إضافاتٍ وتعديلاتٍ.

(2) وممن قال بذلك:

١- الدكتور محمد الأشقر، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٠٣-٣٠٤).

٢- الدكتور محمد رأفت عثمان، كما في مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:
http://www.islam-online.net/arabic/adam/٢٠٠١/٠١/article٦.shtm١
http://www.asharqalawsat.com/view/front/front.htm١٢٠٠٥،٠٣،٢٦،٢٩٠٢٦٠

٣- الدكتور محمد شبير، في بحثه موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (ص٣٣٩)، وكما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٩).

٤- الدكتور عارف علي عارف، في بحثه قضايا فقهية في الجينات البشرية (ص٧٨٨).

٥- الشيخ إبراهيم الدسوقي، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص١٠٤-١٠٥).

٦- الدكتور يوسف القرضاوي، حيث أجاز اختيار جنس الجنين لمن هو شديد الشوق إلىٰ البنين؛ لكونه عنده إناث فقط أو بالعكس، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www.qaradaiwi.net/arabic/meetings/shreai-&-hayaa/prog-٤٣.htm

المطلب الثالث: أدلة كل قول:

أولاً: أدلة القول الأول القائل بالمنع:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠].

وجه الدلالة من الآية: أنها دلّت على أنّ إعطاء الله تعالىٰ للإنسان البنات أو الذكور أو جَعلُه عقيماً هو من تقدير الله عز وجل، وعليه فالتدخّل في تحديد ذلك هو تدخّل في حكمة الله تعالىٰ ومشيئته.

الجواب علىٰ الاستدلال:

أن المخلوق لا يُتصوَّر منه إمكان التدخل في مشيئة الخالق سبحانه تعالىٰ، فكلّ ما يقع في الكون هو بعلم الله وإرادته ومشيئته، وما ذُكر لا يصلُح أن يكون تعليلاً سليماً لمنع التحكّم في نوع الجنين؛ لأنه بإرادة الله تعالىٰ ومشيئته، كما أنّ المنع من الإنجاب بإرادة الله تعالىٰ، ولكنه لا يؤدي إلىٰ تحريم اتّخاذ الوسائل للإنجاب.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وجه الدلالة من الآيتين: أنّهما دلّتا علىٰ أنّ الله وحده هو الذي يَعلم ما في الأرحام، فكيف يدّعي بشر علم جنس الجنين والتحكّم في اختياره.

الرد علىٰ الاستدلال: أن المراد بالآيتين هنا هو العلم التفصيلي لكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته وسعادته وشقائه وغير ذلك، وقد أثبت العلم معرفة جنس الجنين، والتحكم به بأمر الله تعالىٰ.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧].

وجه الدلالة من الآيتين: أنّها دلّتا علىٰ ذمّ أخلاق الجاهلية من تفضيل الذكور علىٰ البنات، والذين يطلبون الذكور الآن هم بنفس هذه الأخلاق الجاهلية بجامع رفض البنات وتفضيل الذكور عليهنَّ، وهذا يتعارض مع الإيمان.

الرد علىٰ هذا الاستدلال: أن القياس هذا مع الفارق؛ فالجاهليون كانوا يئدون بنتاً موجودة، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٩]، أما في التحكم في جنس المولود فإنه لا يوجد ذلك.

٥- قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية: أنّها دلّت علىٰ أنّ تغيير خَلْق الله تعالىٰ من فِعل الشيطان، وفي التحكّم في اختيار جنس المولود تغييرٌ لخَلق الله تعالىٰ.

الرد علىٰ هذا الاستدلال: أنه ليس في التحّكم في ذلك تغييراً لخلق الله تعالىٰ، فالحيوان المنوي هو الحيوان المنوي، والبُيَضة هي البُيَضة، وغاية ما في الأمر أن هناك تعديلاً في السَيْر أو في المكان الطبيعي للتلقيح[1].

٦- أنّ تحديد جنس الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعي يستلزم كشف عورة المرأة المغلّظة أمام الطبيب الأجنبي لاستخراج البُيَضات منها، وكذلك عند إرجاعها إلىٰ رَحِمها بعد تلقيحها بماء الزوج، وهذا أمر محرّمٌ لا يباح إلا للضرورات، وتحديد جنس الجنين لا يُعَدّ من الضرورات التي تُستباح له المحظورات.

٧- أنّ اختيار جنس المولود يؤدّي إلىٰ الاختلال بين نسبة الذكور والإناث.

الرد علىٰ هذا الاستدلال: أن هذا الاختيار الفردي لا يؤثّر عملياً علىٰ نسبة الذكور والإناث، وإنّما ذلك في الاختيار الذي يكون علىٰ مستوىٰ الأمة، وهو متّفق علىٰ منعه.

---

(1) انظر: هندسة الإنجاب والوراثة، د.أحمد شرف الدين (١٤٣).

ثانيًا: أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم:٥-٦].

وجه الدلالة من الآية: أنّها دلّت على أنّ الدعاء بطلب الولد الذكر جائز شرعاً، ومن المقرّر أن ما جاز طلبه جاز فعله، فيكون اختيار الجنس جائز شرعاً.

الرد علىٰ هذا الاستدلال: أن نبي الله لم يطلب الذَكَر رغبة في الذكر لعينه وإيثاراً للذكورة وبُغضاً للأنثىٰ وانتقاصاً لها، وإنما طلب الذكر ليرث العلم والنبوة.

٢- أن اختيار جنس المولود هو من باب الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب مشروع.

ويمكن الرد علىٰ هذا الاستدلال: أن الأخذ بالأسباب المشروعة مشروع، والأخذ بالأسباب غير المشروعة غير مشروع، والخلاف هنا هو في مشروعية ذلك أو عدمه.

٣- القاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة حتىٰ يدل الدليل علىٰ التحريم»[(١)].

وجه الاستدلال منها: بأنه لا يوجد مانع شرعي من طلب الذكور أو طلب الإناث من الذرية حسب الحاجة، فإذا تمكّن العلماء من تحقيق ذلك الطلب بالشروط السابقة فلا يوجد ما يَمنع جوازه شرعاً.

ويمكن أن يُرد علىٰ هذا الاستدلال: بأنَّ كونه لا يوجد مانع شرعي من تحديد جنس المولود فهو مسلّم إذا كان أسلوب التحديد جائزًا في نفسه، لا محاذير مترتبة علىٰ استخدامه.

٤- أنّ اختيار جنس الجنين يحقق السعادة لبعض الأُسَر في تحقيق أمنيتها في إنجاب ذكر أو أنثىٰ حسب رغبتها، وبما أن الله عز وجل أعطانا هذه العلوم فلا داعي من حرمان الناس ثمارها.

الرد علىٰ هذا الاستدلال: أنّ ما ذُكر عبارة عن مصلحة موهومة، ولا توجد الضرورة أو الحاجة لاختيار جنس الجنين.

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (٦٠)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٦٦).

المطلب الرابع: رؤية مقاصدية لتحديد جنس الجنين:

«المقاصد الشرعية[١] بمثابة المصباح الذي يقود الفقيه لتوخّي مراد الشارع الحكيم من تشريعاته، وهي الطريق القويم لإصلاح أحوال الأمة، وتقدّمها»[٢]، كما يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور[٣] رحمه الله تعالىٰ:

«إن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها، ونوائبها لذا التبست عليه المسالك، ومن لم يتّبع هذا المسلك الواضح والحجة البيضاء فقد عطّل الإسلام عن أي يكون ديناً عاماً باقياً»[٤].

«وإن معرفة المقاصد الشرعية تكسب القدرة علىٰ الموازنة بين المصالح والمضارّ، فيقدّم الأهمّ علىٰ المهمّ، والأكثر مصلحة، والأخفّ ضرراً علىٰ ما سواها...، كما أنها تُعين علىٰ استنباط حكم ما لم ينصّ علىٰ حكمه من الوقائع»[٥].

ولا شك أنّ استنباط حكم لنازلة ليس فيها نص، «هو المجال الأوسع لإعمال المقاصد سواء في المسائل الاقتصادية والطبية، وكذا نوازل العبادات، والمعاملات والجنايات»[٦].

«علىٰ أنه يجب التنبيه هنا إلىٰ أمر في غاية الأهمية، وهو: أن الاستدلال بالمقاصد راجع إلىٰ الاستدلال بالمصالح الكلّية الملائمة لتصرّفات الشارع، والتي عُهد من الشارع اعتبارها بوجه من وجوه الاعتبارات المعروفة، كترتيب الأحكام علىٰ وفقها، أو علىٰ جنسها، فهو استدلال بالقياس الجزئي عن طريق الوصف المناسب، أو

---

(١) المقاصد الشرعية: هي المعاني والحكم ونحوها، التي راعها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد. مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعد اليوبي (٣٧).

(٢) فقه المعاملات الحديثة، أ. د. عبدالوهاب أبو سليمان (١٧، ١٩) بتصرف.

(٣) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، له مصنفات منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر: الأعلام، الزركلي (١٧٤/٦).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص٨٧).

(٥) المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود (٥٥/١ – ٥٧).

(٦) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، د.محمد سعد اليوبي (٣٤).

استدلال بالقياس الكلّي عن طريق المصالح المرسلة، وفي كلتا الحالتين، يأتي ذلك الاستدلال متأخِّراً عن الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع»[1].

وتنقسم مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى ثلاثة أقسام[2]:

١- **الضروريات** وهي: المصالح التي تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: الدين والنفس والعقل والمال والنسب، وهي: ما لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفَوت حياة، وفي الأخرىٰ فَوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[3].

٢- **الحاجيات وهي:** ما كان مفتقِراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفَوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دَخل علىٰ المكلّفين – علىٰ الجملة – الحرج والمشقّة، ولكنه لا يبلُغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامة[4].

٣- **التحسينيات** وهي: ما لا يرجع إلىٰ ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية أحسن المناهج، وهي: الأخذ بما يَليق من محاسن العادات، وتجنّب المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[5].

وسيتناول هذا المبحث العلاقة بين المقاصد الشرعية الضرورية ومسألة تحديد جنس الجنين من جهة تأثيرها السلبي علىٰ بعض الضروريات التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها سواء من جانب الوجود أو العدم.

ومن تلك الضروريات: الدين، والنفس، والنسب، والمال.

---

(١) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، د. محمد اليوبي (٦٢).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/١٧-٢٢)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليوبي (٣٣٩).

(٣) الموافقات (٢/١٧).

(٤) الموافقات (٢/٢١).

(٥) الموافقات (٢/٢٢).

ويمكن تفصيل أوجه الإضرار علىٰ النحو التالي:

أولاً: الإضرار بالدين:

«إن أهم المقاصد الشرعية المحافظة علىٰ الدين بل هو لُبُّ المقاصد كلّها وروحها...، وما عداه فهو متفرّعٌ عنه محتاج إليه، احتياج الفرع إلىٰ أصله، ومعلوم أنَّ هذا الدِّين ما شرعه الله إلا ليُعمل به، لا لتُحفظ ألفاظه فحَسب، فالدين اعتقاد وعمل»[1].

وحين يُترك العمل بالدين تفسد الدنيا بأَسرها، وتذهب المقاييس الصحيحة العادلة، ويتبع الناس أهواءهم، كما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فهذه الآية تشير إلىٰ أنَّ اتّباع الأهواء يلزم منه الفساد؛ وذلك لأنّ أهواء الناس تختلف وتتضادّ ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظّم الحياة فإنّ كلّ شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يُمليه عليه هواه، فيحصل الاعتداء علىٰ الأنفس والأموال والأعراض والأنساب[2].

وإن الاشتغال بتحديد جنس الجنين اشتغالٌ بما لا يَنفع، فالإسلام يأمر المكلّف بالتسليم والرضا عن ربِّه سواءً كان المولود ذكراً أو أنثىٰ، لاسيّما وأن دَرْك العاقبة والجزم بحسنها لا يستطيع أحدٌ من الأَبوين القطع به؛ فقد يطلبون الذكر فيأتي عاقّاً مُعاقاً يَشقَيان به، بل ولا يبعُد أن يَكِلَهم الله إلىٰ ما تطلّباه حيث تكلّفا ما لا يَعنيهما.

ثانياً: الإضرار بالنفس:

لقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشَرعت من الأحكام ما يَجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، كما جَعلت حقّ الإنسان علىٰ جسده ليس مطلقاً؛ فالحقّ في الحياة وفي السلامة الجسدية من الحقوق التي فيها جانب لله تعالىٰ وجانب آخر للعبد...، فالأصل في تصرّف الإنسان في حقّه علىٰ جسده أنه مقيّد بمراعاة جانب حق الله عليه[3].

---

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د.اليوبي (١٩٢، ١٩٥ – ١٩٦).

(2) انظر: تفسير القرطبي (١٤٠/١٢)؛ الموافقات، الشاطبي (٤٠/٢)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، د. اليوبي (٢٠٩-٢١٠) بتصرف.

(3) هندسة الإنجاب والوراثة، د. أحمد شرف الدين (١٦٢/١٦١).

وبناءً علىٰ ذلك فإنَّ صلة هذا المبدأ ونتائجه بموضوعنا هي أنَّ عملية تحديد جنس الجنين عبر التلقيح الاصطناعي لا تخلو من مخاطر علىٰ الأم وجنينها، تتمثل فيما يلي:

١- أنه يَنتُج عن الأدوية التي تُعطىٰ للمرأة لتحفّز مِبيَضها للحصول على أكبر عدد من البُيَضات مخاطر جمة، مثل: استسقاء في البطن وصعوبة في التنفّس وعدم سهولة الحركة، بل قد تؤدي إلىٰ تزايد الولادة غير الناضجة، واحتمالية الإصابة بسرطان المبِيَض(١).

٢- أنها موصلة إلى المواليد التوائم أو الحمل المتعدّد، ومعلوم ما في هذا من أضرار متعدّدة مثل مضاعفة الخطر علىٰ المرأة، وذلك أن الطبيب نظراً لرغبته في نجاح التلقيح يُدخِل أكثر من بيضة ملقّحة في رحم المرأة، وقد يحصُل بإذن الله نجاحها كلها(٢).

٣- زيادة احتمال ولادة المشوّهين بالعيوب الخَلْقية؛ حيث إنّ الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات المنوية الشاذّة والمريضة تموت في الطريق فلا تصل إلىٰ البُيَضة، بينما إذا قمنا بحَقن الحيوانات المنوية مباشرة إلىٰ الرحم فإن عدداً لا يُستهان به من الحيوانات المريضة والمشوّهة والشاذّة قد تصل إلىٰ البُيَضة، كما أن الحيوانات المنوية والبُيَضات تتعرّض لتغيرات كثيرة، حيث إنها تبقىٰ خارج بيئتها الطبيعية(٣).

٤- أن أطفال الأنابيب أكثر عُرضة للإصابة بالأمراض العصبية مثل شلل الدماغ نتيجة لارتفاع إمكانية الإنجاب المتعدّد الناجم عن زرع العديد من البُيَضات المخصّبة في رحم الأم(٤).

---

(١) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www.mnet.fr/iffs;a-artbis.htm
http://www.islamonline.net//ivedialogue/arabic/

(٢) انظر: فقه النوازل (١/٢٧٣ – ٢٧٤).

(٣) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، د. البار (٩١ – ٩٢).

(٤) جريدة اليوم، عدد (١٠٤٦٦).

ثالثاً: إضرارها بالنسب:

حفظ النسب من مقاصد الشرع الأساسية، وقد عدَّه بعض العلماء من الضرورات الخمس[1]، التي تقوم عليها الأحكام الشرعية، ونهىٰ الشارع عن إخفاء حقيقة النَسَب كما أوجب العِدّة صيانةً له، قال الشارع: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد حرص الشارع على نقاء النسب ورفع الشكّ فيه؛ ولهذا حرم الزنا والقذف وجميع الذرائع الموصلة إليها»[2]. يقول الرازي[3] – رحمه الله – : «أما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا؛ لأن المزاحمة علىٰ الأبضاع تُفضي إلىٰ اختلاط الأنساب المفضي إلىٰ انقطاع التعهّد عن الأولاد»[4].

ووجه إضرار عملية التلقيح الاصطناعي بالنسب، أنها ذريعة لاختلاط الأنساب، وذلك باختلاط النُطف بغيرها في المختبر، إما علىٰ سبيل الخطأ أو العمد، فيؤدي إلىٰ نقل لَقيحة أجنبية إلى رحم الزوجة، ولا شك أن هذا من أعظم الفساد الذي لا تقرّه شريعة الله؛ «التي حرصت أن تكون الخليّة الأولىٰ التي يتكون منها الإنسان (النطفة) نقيّة خالية من أسباب الشكّ في مصادر تكوينها»[5].

رابعاً: إضرارها بالمال:

من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها المال، فهو قِوام الحياة وعَصَبُها ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥].

---

(1) يقول د. أحمد الريسوني: «ولاحِظْ أيضاً أنه يُعبر بالنسب بدل النسل بينما التعبير بالنسل أصح فحفظ النسل هو المقصود، وهو الذي يرقىٰ إلىٰ رتبة الضروريات العامة، أما حفظ النسب فهو من مكملات حفظ النسل». انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص٤٢).

(2) هندسة الإنجاب والوراثة، د. أحمد شرف الدين (١٦٠)، باختصار.

(3) هو: محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الطبرستاني الرازي، ولد بأكري سنة ٥٤٤هـ، وتفقه علىٰ والده، ضياء الدين عمر، من تصانيفه: مفاتيح الغيب المعروف بـ (التفسير الكبير)، والمحصول في الأصول، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبيقات الشافعية، السبكي (٣٣/٥)، طبقات الإسنوي (١٢٣/٢).

(4) المحصول (٢٢١/٢).

(5) هندسة الإنجاب والوراثة، د.أحمد شرف الدين (١٦٠).

«والحاجة إليه ماسّة في حق الفرد والجماعة خصوصاً إذا علِمنا أنّ المقصود من المال كلّ ما يتموّله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، وليس هو خاصّاً بالنقدين كما قد يتبادر إلىٰ أذهان البعض، والمقصود من المال في الشريعة ليس هو كنزه أو التفاخر به، وإنما ليحقّق شريعة أعظم وأجلّ»[1].

قال سعيد بن المسيب[2] – رحمه الله – : «لا خير فيمن لا يَجمع المال فيكفّ به وجهه، ويؤدّي به أمانته، ويَصِل به رَحِمه، وحُكي أنه لما مات ترك دنانير فقال: اللهم إنّك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها ديني وحسبي»[3].

ولما كان المال بهذه المثابة كان واجباً على المكلف ألا يُنفقه إلا فيما تترجّح منفعته.

ولكي يتّضح وجه إضرار هذه النازلة بالمال، ينبغي أن نعلم أن تكاليف هذه العملية باهظة، مع كون النتائج غير مضمونة، وحتىٰ نتصوّر حجم الضرر المالي الواقع من جراء هذه النازلة، فينبغي أن نُدرِك أنّ فشل محاولة واحدة من محاولات التلقيح الاصطناعي – وهو كثير الحدوث – يولّد لدىٰ الزوجين خيبة أمل شديدة، وفي نفس الوقت يؤدي إلىٰ شعور مشابه لشعور المقامر حين يخسر، فلابدّ من محاولة ثانية، والثانية قد تتبعها الثالثة، وهكذا، مما قد يؤدي إلىٰ إفلاس كامل وخراب اقتصادي[4].

المطلب الخامس:الترجيح:

يرىٰ الباحث – والعلم عند الله تعالىٰ – بعد النظر في أدلّة الفريقين، ومحاولة إعمال المقاصد الشرعية في هذه النازلة: أنَّ الراجح هو القول بالمنع؛ لأنَّ الحصول علىٰ الأولاد ممكن، فلا داعي لمخالفة الأصل – الذي هو التلقيح الطبيعي – إلىٰ غيره – وهو التلقيح الاصطناعي – مع ما فيه من الوقوع في المحذورات المترتّبة عليه، والتي يأتي في مُقدّمها: كشف المرأة عن موضع عورتها المغلّظة، وما قد يؤدي إليه

---

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. اليوبي (٢٨٣ – ٢٨٥).

(2) هو: سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي الإمام، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين من خلافة عمر – رضي الله عنه – . توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢١٧/٤)؛ طبقات الحافظ، السيوطي (٢٥).

(3) شرح السنة، البغوي (٢١٩/١٤)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٤٥/٤).

(4) طفل الأنابيب والتلقيح الاصطناعي (٤٩–٥٠)؛ البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا (٤٦٢).

التلقيح الاصطناعي من اختلاط النطف، ولا يُخالف ذلك الأصل إلا لضرورة أو حاجة، ولم توجد ههنا.

الخاتمة

الحمد لله علىٰ توفيقه لإتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون قد ساهم في تجلية جوانب هذه النازلة المهمّة، كما آمُل أن يحقّق إضافةً ولو بسيطةً علىٰ ما تقدم به الباحثون قبلي، وفي نهايته أسجّل أهم النتائج التي توصّلت إليها، وهي:

١- أنّ الرغبة في تحديد جنس الجنين مسألة قديمة النشأة، متجدّدة الوسائل، مختلفة البواعث.

٢- ينبغي علىٰ الباحث أن يُديم الفكر والتأمل في المسألة النازلة، ويحرِص على الإلمام بجوانبها المتعدّدة قبل أن يخلُص إلى رأي وحُكم فيها.

٣- أنّ الوسائل الحديثة المساعدة علىٰ تحديد جنس الجنين تنقسم إلىٰ: مخبرية، وغير مخبرية أو طبيعية.

٤- أنّ ما ذكر في البحث من الوسائل الحديثة غير المخبرية المساعدة على تحديد جنس الجنين، أنها جميعها جائزةٌ وباقيةٌ علىٰ أصل الإباحة؛ لخلوّها من المحاذير الشرعية، لا سيّما إذا اعتقد الزوجان أنّ ما يفعلانه إنما هو مجرّد أسباب، والنتيجة من عند الله تبارك وتعالىٰ.

٥- أنّ لمقاصد الشريعة دوراً مهمّاً في استنباط أحكام النوازل التي لم يَرِد في حكمها نصّ من الكتاب والسنة.

٦- أنّ الوسائل المخبرية المساعدة علىٰ تحديد جنس الجنين خصوصاً عملية التلقيح الاصطناعي بنوعيها، الأصل فيها عدم الجواز، ولم يستثن من هذا الأصل إلا ما كان لتفادي أمراضٍ وراثيةٍ تصيب أحد الجنسين وفق شروطٍ وإجراءاتٍ مشددة.

٧- الواجب علىٰ المسلم أن يرضىٰ ويسلّم لقَدَر العزيز العليم، ويَدَع مسألة جنس الجنين لله الخالق البارئ المصوّر سبحانه وتعالىٰ.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهِراً وباطناً، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المراجـــــــع:

١- أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢- أحكام الجراحة الطبية، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤- أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥- اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم، مكتبة الأسدي، مكة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦- الأشباه والنظائر، ابن نُجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٧- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨- الأعلام، خير الدين الزِركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٩- البنوك الطبية البشرية، وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٠- الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١١- الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٢- حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٣- الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٩هـ.

١٥- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٦- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٧- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٨- طبقات الشافعية الكبرىٰ، ابن السبكي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١٩- عالم الغيب والشهادة، عثمان ضميرية، مكتبة السوادي، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ.
٢٠- فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، د.عادل العزازي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢١- فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ. د. علي محيي الدين القرة داغي، وأ. د. علي يوسف المحمدي، دار البشاير الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٩هـ.
٢٢- فقه المعاملات الحديثة، أ. د. عبدالوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٢٣- فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٤- مجلة الأصول والنوازل، العدد (٤)، السنة (٢)، ١٤٣١هـ.
٢٥- محاضرات في مقاصد الشريعة، أ. د. أحمد الريسوني، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ.
٢٦- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبدالجواد النتشة، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٧- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، د. مصلح النجار، ود. إياد أحمد إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٨- المستصفىٰ، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد مصطفىٰ أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، بدون طبعة وتاريخ.
٢٩- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة، الثقبة، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٠- المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، د. عثمان المرشد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرىٰ، ١٤٠١هـ.

٣١- نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط١، ١٤١١هـ.
٣٢- النوازل الطبية، أ. د. ناصر الميمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٣- هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، د. أحمد شرف الدين، المكتبة الأكاديمية، مصر، ط١، ٢٠٠١م.
٣٤- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. إياد محمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٥- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٣٦- وليس الذكر كالأنثىٰ، محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
٣٧- http://www.asharqalawsat.com/view/front/front.htm١٢٠٠٥،٠٣،٢٦، ٢٩٠٢٦٠
٣٨- http://www.islamonline.net//ivedialogue/arabic/
٣٩- http://www.islam-online.net/arabic/adam/٢٠٠١/٠١/article٦.shtm١
٤٠- http://www.mnet.fr/iffs;a-artbis.htm
٤١- http://www.qaradaiwi.net/arabic/meetings/shreai-&-hayaa/prog-٤٣.htm
٤٢- http://www.almosleh.com